

ملخص البحث

محمد على سعيد، ٢٠١١ . ٠٦٢١٠٠١١ . "الإيجاب في عقد النكاح (دراسة مقارنة عن مشروعية تحرير الإيجاب نظرة فقه المذاهب الأربعة)".

الكلمات الأساسية: الإيجاب، آراء المذاهب الأربعة.

النكاح وسيلة تستعد للناس في إقامة نسل جيلة. أول عقد النكاح هو الإيجاب والقبول. الإيجاب مفتاح للعرس في إقامة الحياة الزوجية لاهتمام الإيجاب والقبول فكل من المذاهب يشرح أشياء تتعلق بالإيجاب والقبول مع إتيان الدلائل والحجج ولا يجانب المشكلات عن ألفاظ تصح في الإيجاب ولا تصح. هم يذكرون أنواع الألفاظ مع إتيان الدلائل والحجج. ويشرح أيضا ماعقب الحكم من كل الألفاظ. ومن ينفذ العقد أو الإيجاب لا يجوز له أن يختار ويستخدم أنواعا من الألفاظ المستخدمة في الإيجاب لأنه يؤثر صحة الإيجاب.

هذا البحث يبحث عن الثلاثة. البحث الأول يبحث أنواع الألفاظ في الإيجاب عند المذاهب. البحث الثاني يبحث الدلائل المستخدمة في تعيين الفاظ الإيجاب. البحث الثالث يبحث أعقاب الحكم الصادرة من كل الألفاظ عند المذاهب الأربعة. الهدف من هذا البحث هو العلم بألفاظ الإيجاب في النكاح والعلم بالدلائل المستخدمة في تعيين ألفاظ الإيجاب والعلم بعقوبة الحكم بعد تلفظ ألفاظ الإيجاب عند المذاهب. النوع من هذا البحث هو الدراسة المكتبية مع استخدام المنهج الوصفي المقارني في التحليل. وهذا البحث يبحث عن الراي والتفكير وآراء المذاهب ثم التوضيح بالكتابات والمقارنة بين المذاهب الأربعة.

النتيجة من تحليل البيانات يدل على أن بين علماء المذاهب الأربعة اتفاقا واختلافا عن ألفاظ الإيجاب. الاتفاق في لفظين مطلقين (لفظ يدل على كون قصد النكاح صريحا). وهو لفظ مصدر من نكح وزوج. والاختلاف في صحة لفظ غير مطلق (لفظ يدل عدم قصد النكاح). اتفاق الدليل في سورة الأحزاب في الآية سبعة وثلاثين التي هي دليلة استعمال لفظ زوج. واختلاف الدلائل كثير في دليل ألفاظ غير مطلقة. اتفق المذاهب ان لفظ مطلق يسبب صحة الإيجاب. اما أعقاب الحكم لفظ غير مطلق فهناك اختلافات بين المذاهب الأربعة.